# إبرام العقد الإداري الإلكتروني
# وتسوية المنازعات الناشئة عنه

**الدكتور/ حماده عبدالعزيز عبدالحميد عيسى***
**الدكتور/ عمر عبد الحفيظ أحمد عمر****

**الملخص**:

يعد العقد الإداري الإلكتروني من العقود ذات الأهمية البالغة في عصرنا الحالي وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي الحادث في عصرنا الحالي مما أضحى لازما على جهة الإدارة مواكبة ذلك التطور؛ وعلى ذلك نتناول في هذا البحث ماهية العقد الإداري الإلكتروني، وذلك ببيان مفهومه وخصائصه؛ والتي من أهمها، أنه يتم إبرامه بالوسائل الإلكترونية، وأنه يتم إبرامه عن بعد، وأنه يتسم بالطابع الدولي، وأنه متميز من حيث طرق الإثبات والوفاء والتنفيذ، ثم تناول البحث المعيار المميز للعقد الإداري الإلكتروني، حيث يوجد معيارين وهما؛ المعيار العضوي أو الشكلي، والمعيار الموضوعي أو المادي، ثم بين البحث وسائل إبرام العقد الإداري الإلكتروني والتي تنقسم إلى وسائل تقليدية ووسائل حديثة، وتتمثل الوسائل التقليدية في الممارسة والاتفاق المباشر، وأسلوب التحاور التنافسي، أما الوسائل الحديثة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني فتتمثل في المزيدات الإلكترونية.

ثم بين البحث طرق تسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني والتي تنقسم إلى الطرق القضائية لتسوية منازعات العقد الإداري، وإلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد الإداري، وفي الطرق القضائية تناول البحث طبيعة اختصاص القضاء الإداري في منازعات العقد الإداري الإلكتروني، ثم بين سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الناشئة عن التعاقد الإداري الإلكتروني، أماعن التحكيم فقد تناول البحث مفهومه ومدى أهميته في تسوية منازعات العقود الإدارية الإلكترونية، ثم بين الموقف التشريعي من التحكيم في منازعات العقد الإداري الإلكتروني.

وأخيراً اختتمت الدراسة بجملة من التوصيات والنتائج، أهمها ضرورة وضع تشريع خاص للعقد الإداري الإلكتروني بمختلف جوانبه، وكذلك ضرورة العمل على إنشاء وتطوير مراكز ومؤسسات تحكيم الكترونية وطنية وعربية متخصصة بالفصل فيما يثار من منازعات إلكترونية.

**الكلمات المفتاحية:** عقد – إداري – إلكتروني – وسائل – إبرام – تسوية – منازعات.

---

* دكتوراه في الحقوق – جامعة الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.
** دكتوراه في الحقوق – جامعة الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

# Conclusion of the Electronic Administrative Contract And the Settlement of Disputes Arising from it

**Dr. Hamada Abdel Aziz Abdel Hamid Issa***
**Dr. Omar Abdel Hafeiz Ahmed Omar****

## Abstract:

The electronic administrative contract is one of the most important contracts in our time, as a result of the technological development occurring in our current age, which has made it necessary for the administration to keep pace with that development; Accordingly, we discuss in this research the nature of the electronic administrative contract, by explaining its concept and characteristics; The most important of which is that it is concluded by electronic means, that it is concluded remotely, that it is international in nature, and that it is distinguished in terms of methods of proof, fulfillment and implementation. The organic or formal criterion, and the objective or material criterion, then the research showed the means of concluding the electronic administrative contract, which is divided into traditional means and modern means, and the traditional means are represented in practice and direct agreement, and the method of competitive dialogue, and the modern means of concluding the electronic administrative contract are represented in electronic more.

Then the research showed the methods of settling electronic administrative contract disputes, which are divided into judicial methods for settling administrative contract disputes, and arbitration as a means of settling disputes arising from the administrative contract. In judicial methods, the research dealt with the nature of the administrative judiciary's jurisdiction in electronic administrative contract disputes, then between the authorities of the administrative judge in cases arising from electronic administrative contract. Electronic administrative contract disputes.

Finally, the study concluded with a number of recommendations and results, the most important of which is the need to develop a special legislation for the electronic administrative contract in its various aspects, as well as the need to work on establishing and developing national and Arab electronic arbitration centers and institutions specialized in adjudicating electronic disputes raised.

**Keywords:** Contract – Administrative – Electronic – Means – Conclusion – Settlement – Disputes.

---

*PhD in Law, Alexandria University, Egypt.
** PhD in Law, Alexandria University, Egypt.

## المقدمـــة

إن تطور الحياة في شتى مناحيها قد شمل جميع المعاملات التي تبرمها الجهات العمومية، حيث اتسمت هذه المعاملات بطابع السرعة لتنفيذها من خلال الوسائل الإلكترونية، فبعد أن كانت العقود تتم بالطريقة التقليدية؛ بجلوس المتعاقدين في مجلس واحد وتبادل الألفاظ الدالة على الإيجاب والقبول قولاً أو كتابة أصبحت معظم الجهات العمومية أو حتى الأفراد يتجهون إلى استخدام الوسائل الإلكترونية عند إبرامهم لعقودهم، فنتاج التطور التقني في مجال إبرام العقود بشكل عام والإدارية بشكل خاص، كان لابد له من أن يخلق تحديا جديداً أمام النظم القانونية والفقهية القائمة حول بيان ماهية العقد الإداري الإلكتروني، ووسائل إبرامه، وكيفية تسوية المنازعات الناشئة عنه بصورة تتفق مع التطور الحادث ومع استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إبرامه وتنفيذه.

فالعقد الإداري الإلكتروني كأحد تصرفات الإدارة القانونية لا يخرج عن مفهومه التقليدي إلا بمقدار تأثره بالطابع الإلكتروني كنموذج مستحدث من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية[1].

لذا سيكون لإدخال وسائل الاتصال الحديثة إلى ساحة العقود الإدارية أثر إيجابي على سير العملية التعاقدية ويعزز مفهوم المبادئ الحاكمة له، وهذا ما سوف نتناوله في هذا البحث من خلال بيان ماهية العقد الإداري الإلكتروني، ثم بيان وسائل إبرام العقد الإداري الإلكتروني، ثم بيان طرق تسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني.

**أهداف البحث:**

١- بيان مفهوم العقد الإداري الإلكتروني.

٢- إبراز خصائص العقد الإداري الإلكتروني.

٣- إبراز المعيار المميز للعقد الإداري الإلكتروني.

---

[1] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠١٤م، ص٩.

٤- بيان وسائل إبرام العقد الإداري الإلكتروني.

٥-بيان طرق تسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني، سواء الطرق القضائية أو التحكيم.

**منهج البحث:**

اتبعنا في إعداد بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي.

**خطة البحث:**

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري الإلكتروني

المبحث الثاني: وسائل إبرام العقد الإداري الإلكتروني

المبحث الثالث: طرق تسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني.

## المبحث الأول

## ماهية العقد الإداري الإلكتروني

نتناول في هذا المبحث ماهية العقد الإداري الإلكتروني وذلك من خلال بيان مفهوم العقد الإداري الإلكتروني ثم إبراز أهم خصائصه المميزة له، وأخيرا بيان المعيار المميز للعقد الإداري الإلكتروني، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني.**

**المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني.**

**المطلب الثالث: المعيار المميز للعقد الإداري الإلكتروني.**

### المطلب الأول

### مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

من خلال هذا المطلب نتناول بالدراسة مفهوم العقد الإلكتروني بصفة عامة، ثم نبرز مفهوم العقد الإداري الإلكتروني على وجه الخصوص، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً- مفهوم العقد الإلكتروني:**

يعد العقد الأداة الرئيسية للتبادل التجاري، كما يعد إحدى الوسائل الأساسية للتنظيم الاجتماعي[٢]، وكثيراً ما تتجه الإدارة إلى الأسلوب التعاقدي لتحقيق أهدافها.

ونتيجة للتطور الحادث في شتى المجالات بسبب الثورة التكنولوجية الهائلة؛ يعد العقد الإلكتروني من العقود المهمة التي وقف عندها الفقه لدراسته ومعرفة تفاصيله، وتأسيساً على ذلك فإن الفقه عموماً ذكر تعريفات متعددة لهذا العقد.

فقد عرفه البعض بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[٣].

وعرفه البعض بأنه" العقد الإلكتروني بأنه اتفاق يبرم وينفذ جزئياً وكلياً عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط"[٤].

كما تم تعريفه بأنه "هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[٥].

**ثانياً- مفهوم العقد الإداري الإلكتروني:**

أما العقد الإداري الإلكتروني، فتم تعريفه بعدة تعريفات، نذكر منها:

فقد عرفه البعض بأنه: "العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة المرفق العام وتسييره عن طريق شبكة

---

(2) M. H. Sinkondo, La nation de contrat administratife: acte unilateral ou contrat civil de l'administration. R.T.D.C, 1993, P.254.

[٣] صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٢.

[٤] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، ص٤٥.

[٥] سلامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م، ص٣٩.

الإنترنت، وذلك بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"[٦].

إلا أنه يلاحظ على هذا المفهوم، أنه لم يبين أثر الصفة الإلكترونية المستحدثةً وفيما إذا كانت وسائل الاتصال الحديثة قادرة على الانخراط في صلب المفهوم التقليدي للعقد الإداري لتحقق معناه المراد أو لا.

وقد عرفه باحثون آخرون بأنه: "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام"[٧].

ومن هذا المفهوم نستنتج أن العقد الإداري الإلكتروني، هو صورة مستحدثة للعقد الإداري وليس صورة من صوره، فهو ذات العقد الإداري المألوف مع النظر إلى اختلاف وسيلة إبرامه.

فالعقد الإداري الإلكتروني هو ذات العقد الإداري الذي تبرمه الإدارة من خلال العالم الافتراضي كنتيجة لتحولها نحو اللاورقية في ممارسة أعمالها وإبرامها لتصرفاتها القانونية، فهو ثمرة من ثمار الإدارة العامة الإلكترونية[٨].

وتم تعريفه على أنه " اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه أو كليهما معاً عن بعد بواسطة الوسائل الإلكترونية بين أحد أشخاص القانون العام وشخص أخر عام أو خاص يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بإدارة مرفق عام أو تسييره أو المساهمة في تسييره، أو تنفيذ مهامه مقابل ثمن معين أو قابل للتعيين على أن تلجأ الإدارة العامة إلى استخدام وسائل

---

[٦] رحيمة الصغير، ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، ص٥٤.

[٧] فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد ٢١، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣م، ص٣٣٩.

[٨] حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤(ملحق)، سنة ٢٠٠٧م، ص٦٥٩.

القانون العام في إبرام العقد، وذلك بتضمينه شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص[٩].

والباحث يؤيد التعريف الأخير لما فيه من شمول ووضوح، حيث نص على أنه عقد بين أحد أشخاص القانون العام وبين شخص خاص، ولا شك انها سمة مميزة للعقد الإداري، ثم أبرز التعريف أن موضوع العقد هو إدارة المرفق العام، وأخيراً بين التعريف وجود شروط غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية التي يحكمها القانون الخاص.

## المطلب الثاني

## خصائص العقد الإداري الإلكتروني

**أولاً- يتم إبرامه بالوسائل الإلكترونية:**

يتميز العقد الإلكتروني بإبرامه عن طريق الوسائل الإلكترونية، وهذه الخاصية تعد أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن باقي العقود التقليدية، فهما لا يختلفان من حيث الموضوع أو الأطراف، بل من حيث طريقة الإبرام ووسائل الإثبات، إذ يمكن أن يرد محل العقد على كافة الأشياء والخدمات التي يجوز التعامل بها، أما عن أطرافه فهم أنفسهم في أي عقد آخر، فهم مستهلكون أو مستأجرون أو مقدمو خدمات أو بائعون، فضلاً عن أنه يتم إبرام العقد بين الأفراد والأشخاص المعنوية العامة من مؤسسات وهيئات عامة[١٠].

**ثانياً- يتم إبرامه عن بعد:**

تتسم العقود الإلكترونية بأنها نوع خاص من العقود التي تتم عن بعد، حيث أن أهم ما يميز العقد الذي يبرم عن بعد بأنه ينتفي فيه الحضور المادي للأطراف ويتم نقل

---

[٩] هاني عبد الرحمن غانم، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد ١٩، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس، ص٤٩٩، ٥٠٠.

[١٠] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة٢٠٠٣م، ص ١٩، ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٥.

الإيجاب والقبول فيه بوسائل سمعية وبصرية مثل التلفاز أو المناتيل، فضلاً عن ذلك فإن عنصر الزمن يتلاشى في العقد عن بعد فتكون بصدد تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان[١١].

ويتميز التعاقد عبر الإنترنت بصفة التفاعلية بين الأطراف، حيث يسمح فيها بحوار مفتوح بين الأطراف، مما أدي إلى وجود اتجاه فقهي يذهب إلى اعتبار أن تلك العقود لا تتم بين غائبين الا في المكان فقط، بينما تتم بين حاضرين في الزمان[١٢].

**ثالثاً- يتسم بالطابع الدولي:**

من سمات العقد الإلكتروني أنه يتميز بالطابع الدولي، كون أن وسيلة إبرامه السائدة هي شبكة الإنترنت التي تشترك بها غالبية دول العالم، وهذه السمة تثير الكثير من المسائل القانونية كمعرفة القانون الواجب التطبيق، فضلاً عن المحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني[١٣].

**رابعاً- تميزه من حيث الإثبات والوفاء والتنفيذ:**

يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بالإثبات والوفاء، إذ يمكن أن يتم إثبات العقد الإلكتروني عبر التوقيع الإلكتروني، والمحرر الإلكتروني، فضلاً عن أنه يمكن استعمال وسائل الدفع الإلكترونية للوفاء بالثمن من ذلك مثلاً البطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية والنقود الإلكترونية[١٤].

---

[١١] نزار حازم الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٣٠.

[١٢] فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٢م، ص٦٠.

[١٣] فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٠.

[١٤] نزار حازم الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، مرجع سابق، ص٣٠.

كما أن تنفيذ العقد الإلكتروني يتميز عن تنفيذ العقد العادي، إذ يمكن أن يتم هذا العقد وينفذ عبر شبكة الإنترنت، إذ أصبح هناك إمكانية للتسليم المعنوي للمنتجات أو تسليمها مثل برامج الحاسوب والاستشارات الطبية[١٥].

## المطلب الثالث

## المعيار المميز للعقد الإداري الإلكتروني

**أولاً- المعيار العضوي (الشكلي):**

استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على تعريف العقد الإداري بأنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[١٦].

وإذا كانت القواعد العامة في هذا المعيار توجب وجود الشخص المعنوي العام في العقد، إلا أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر لم يعد يتشدد في شرط إبرام الشخص العام للعقد بذاته وأخذ يقر بإمكانية إبرامه من خلال شخص آخر بالوكالة، وفي السنوات الأخيرة ذهب القضاء الإداري في فرنسا خطوة أبعد بإقراره إمكانية إبرام العقد من قبل أشخاص من أشخاص القانون الخاص بالإنابة الضمنية عن شخص معنوي عام إذا كان شخص القانون الخاص قد تعاقد لحساب الشخص العام كما لو كان مخولاً بذلك[١٧].

---

[١٥] نزار حازم الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، مرجع سابق، ص٢٤.

[١٦] د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٤م، ص٣.

[١٧] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، جامعة الموصل، سنة ١٩٩٦م، ص٢٢٥.

وتأسيساً على ذلك فإن الشخص المعنوي العام الممثل بالدولة أو أحد مؤسساتها، أو أحد أشخاص القانون الخاص بموجب الوكالة الصريحة أو الضمنية يمكنه إبرام العقد الإداري الإلكتروني من خلال استخدامه لشبكة الإنترنت، وبالتالي فإن المعيار العضوي لتمييز العقد الإداري عن العقد المدني لا يشكل صعوبة في تحديد طبيعة هذا العقد، لكون أن التوجيهات الأوربية الخاصة بإبرام العقود الإدارية الصادرة في عام ٢٠٠٤م، قد أعطت مفهوماً آخر للشخص المسؤول عن العقد وأطلقت عليه تسمية السلطات المتعاقدة ليشمل على غرار القواعد العامة في إبرام العقود الإدارية الدولة أو أحد مؤسساتها، فضلاً عن وكيل الشخص المعنوي العام[١٨].

ونظراً لخصوصية التوجيهات الأوربية لكونها تتسم بالطابع الدولي، وبالتالي إمكانية إبرام العقود الإدارية بين دول العالم وبين الدول الأوربية، فقد كان قانون العقود الإدارية في فرنسا متأثراً إلى حدٍ ما بهذه التوجيهات، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة الثانية إذ أشارت إلى إمكانية إبرام الدولة لعقود إدارية مع دولة أو دول عدة في مجال الأشغال والخدمات[١٩].

وبالتالي لا توجد صعوبة في الوقت الحاضر في تحديد العقد الإداري الإلكتروني عن طريق هذا المعيار، ففي ظل العولمة والتدويل أصبح من الممكن للدول وأشخاص القانون العام فضلاً عن أشخاص القانون الخاص بموجب وكالة صريحة أو ضمنية إبرام العقد الإداري الإلكتروني[٢٠].

---

[١٨] تتمثل هذه التوجيهات في المرسوم رقم ٢٠٠٤-١٨ الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والخدمات والتوريد، وكذلك الحال للمرسوم رقم ٢٠٠٤-١٧ الخاص بإجراءات إبرام عقود المياه والطاقة.

[١٩] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد٣٧، سنة ٢٠٠٨م، ص١٥٥.

[٢٠] د. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٢.

**ثانياً- المعيار الموضوعي(المادي):**

إن ما يميز العقد الإداري الإلكتروني عن العقود التقليدية هو في طريقة الإبرام لكونه يتم عبر الوسائط الإلكترونية، وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل أن تلك الوسائط تؤثر في مضمون العقد وجوهره؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن العقد الإلكتروني يتفق مع العقد التقليدي من حيث الأركان والآثار، وبالتالي فإن تلك الوسائط لا تؤثر في مضمون العقد وجوهره.

وبالتالي فإن التوجيهات الأوربية الخاصة بإبرام العقود الإدارية لاسيما التوجيه الأوربي رقم (٢٠٠٤-١٨) فيما يتعلق باتصال العقد بتنظيم وإدارة المرافق العامة في تحديد العقد الإداري قد خص عقد التوريد وعقد الأشغال وعقد الخدمات بالإبرام عن طريق وسائط الكترونية، كما أكد عليها قانون العقود الإدارية الفرنسية فضلاً عن مجلس الدولة الفرنسي[٢١].

أما الاستاذ الفرنسي Thierry Revet فيرى أنه طالما يتم إبرام العقد الإلكتروني من خلال وسيط إلكتروني الذي لا يتدخل في جوهر العقد الإداري، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع من إمكانية وجود عقود إدارية تحتوي على شروط استثنائية أو تخضع لنظام قانوني استثنائي خاص يميزها عن العقود التقليدية، الأمر الذي يعني إمكانية التعاقد عن طريق الإحالة إلى عقود نموذجية تضعها الجهة الإدارية على موقعها الإلكتروني للسماح للمتعاقد الآخر بمعرفة شروط العقد[٢٢].

وفي الواقع ولصعوبة تحديد معايير العقد الإداري الإلكتروني لكون كما ذكرنا سلفاً له طبيعة خاصة على خلاف العقد الإلكتروني الذي يحمل خصائص العقد الإداري من جهة، وخصائص العقد الإلكتروني من جهة أخرى، ولحل هذه الإشكالية نرى ضرورة اللجوء إلى القضاء الإداري لتحديد الطبيعة الخاصة لهذا العقد.

---

[٢١] محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م، ص٣.

[٢٢] د. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٢.

## المبحث الثاني

## وسائل إبرام العقد الإداري الإلكتروني

رسم المشرع لجهة الإدارة أساليب محددة على سبيل الحصر وهي بصدد إبرام العقود التي تكون طرفاً فيها ينبغي عليها أن تسلكها، وتعد قيداً على حرية الإدارة في مجال إبرام العقود واختيار المتعاقد معها، وسواء تم إبرام العقود بالطرق التقليدية أو الإلكترونية، فإن الإدارة لا تتمتع بالحرية في اختيار الشخص الذي ترغب في التعاقد معه، وبذلك فإن الرضائية في نطاق العقد الإداري لا يمكن أن تمارس إلا ضمن نطاق معد مسبقاً من جانب المشرع[٢٣].

ويهدف هذا التقيد التشريعي إلى إدراك هدفين: الأول هو تحقيق أكبر قدر من الوفر المالي للخزانة العامة، والثاني هو مراعاة المصلحة الإدارية، وذلك تبعاً يستلزم تمكين جهة الإدارة من اختيار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمة التي تحرص على تحقيقها[٢٤].

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الوسائل التقليدية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، في حين نخصص المطلب الثاني للوسائل الحديثة في إبرام العقد الإداري الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### الوسائل التقليدية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

تتمثل الوسائل التقليدية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني في أسلوب الممارسة، أسلوب الاتفاق المباشر، أسلوب التحاور التنافسي، وسوف نتناولهم بالتفصيل اللازم، وذلك على النحو الآتي:

---

(23) M. Guibal, De la liberté des personnes publiques de choisir la technique de choix de leurs cocontractants, J.C.P, Ed E, 1987, No 27, p.9.

(٢٤) محمد أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، ص٩٩.

**أولاً- الممارسة كوسيلة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني:**

يعد هذا الأسلوب الذي تتبعه الإدارة من الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة في التعاقد بطريق المناقصة، وبهذا الأسلوب تقوم الإدارة بالتفاوض مع عدد من الأفراد والشركات للتعرف على أسعارهم لكي تختار من بينهم من تتعاقد معه، وتتمتع في ذلك بحرية كبيرة على خلاف الحال بالنسبة إلى التعاقد بطريق المناقصة.

والممارسة قد تكون عامة وقد تكون محدودة، فتكون عامة حين تقوم الإدارة بالإعلان عن الممارسة حتى تستطيع أن تتفاوض مع عدد كبير من المتنافسين، وتكون محدودة عندما تقتصر الإدارة المفاوضة على عدد محدد تختاره، وقد تكون الممارسة داخلية، تتم داخل البلاد، وقد تكون خارجية عندما تتم خارجها[٢٥]، ويتقرر التعاقد من سلطة الاعتماد المختصة بقرار مسبب وذلك في حالات معينة تنص عليها القوانين.

ويتم الإعلان عن الممارسة على غرار الإعلان الخاص بالمناقصة العامة، وبالتالي يقتضي الأمر الإعلان عن الممارسة في صحيفة أو صحيفتين واسعتي الانتشار، كما يجوز الإعلان في وسائل الإعلام الأخرى بشرط موافقة السلطة المختصة، وفي شأن الممارسات المحدودة فإن القاعدة العامة هو توجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة والمقيدين بسجل الموردين والمقاولين، لكي يقدموا عروضهم، وذلك بواسطة البريد الموصى عليه بعلم الوصول[٢٦].

وفي العقد الإداري الإلكتروني فإن الإعلان عن الممارسة يمكن التعرف عليه في فرنسا من خلال نص المادة (٢) من المرسوم رقم ٢٠٠٢-٦٩٢ إذ يتم في موقع النشرة الرسمية لإعلانات العقود الإدارية، وفي موقع الشخص المعنوي المسؤول عن العقد[٢٧].

---

[٢٥] محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري – العقد الإداري)، مكتبة الهداية، سنة١٩٨٩م، ص٣٧٩.

[٢٦] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص١٦٦.

[27] Delphine Kessler: Le contrat administrative face á l'électronique D.E.A. Droit de l'lnternet – Université du paris I, Panthéon – Sorbonne- 2002, P.63.

أما بالنسبة إلى تقديم العطاءات في الممارسة فإنه وتأسيساً على مبدأ حرية المنافسة الذي يحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية فإن الأمر يتطلب أن يتوجه جميع المقاولين والموردين، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بالتقدم إلى جهة الإدارة بعطاءاتهم، وفي مجال العقد الإداري الإلكتروني، فإنه واستناداً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ( ١٣١٦ و١٣١٦-٤) من القانون المدني الفرنسي فإن تقديم العطاءات يكون إما عن طريق الوسائط الإلكترونية أو عن طريق البريد العادي، ومهما تكن الوسيلة فيجب أن تكون العطاءات موقعة سواء من أصحابها أو من الممثل القانوني عن طريق التوقيع الإلكتروني في حالة اختيار أسلوب الوسائط الإلكترونية[٢٨].

ولخصوصية العقد الإداري الإلكتروني فإنه من الطبيعي في مجال تقديم العطاءات أن يخضع لنظام خاص يتميز عن إجراءات إبرام العقود الإدارية التقليدية، أما بشأن البت في العطاءات فإن القواعد العامة هي التي تطبق في هذا المجال، وبالتالي فإنه بعد الإعلان عن الممارسة وتقديم العطاءات عبر شبكة الإنترنت يقوم الشخص المعنوي العام بنشر قائمة المرشحين المقبولة عروضهم على شبكة الإنترنت، ثم التفاوض معهم للوصول إلى أفضل العروض فنياً ومالياً، وفي مجال إرساء الممارسة ولكون القوانين لم تشر إلى هذه الحالة، الأمر الذي يقتضي العودة إلى القواعد العامة[٢٩].

وبالتالي فإن انعقاد العقد الإداري الإلكتروني يكون بعلم وصول أخطار السلطة المختصة بإبرام العقود الإدارية إلى المرشح المقبول، وتأكيده بوصول هذا القبول من طرف الجهات المختصة بتوثيق العقود وهي مقدم خدمة التوثيق حسب التوجيهات الأوربية، والقانون الفرنسي، وبالتالي يكمن دور هذه الجهة في توثيق العقد الإداري الإلكتروني، وإعطائه الحجية القانونية لها ليكون حجة على الجميع.

---

[٢٨] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص٩٧.

[٢٩] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٠٤.

**ثانياً- أسلوب الاتفاق المباشر لإبرام العقد الإداري الإلكتروني:**

وفقاً لهذا الأسلوب تقوم الإدارة بالتعاقد مباشرةً مع شخص معين أو شركة معينة بدون الالتزام بإجراءات مسبقة كما هو الحال بالنسبة للمناقصة أو الممارسة، ويشترك هذا الأسلوب مع أسلوب الممارسة في كونه استثناء عن الأصل العام في التعاقد بطريق المناقصة، وفي أن الإدارة تتمتع بصدده بحرية كبيرة في اختيار التعاقد معها لا يقيدها في ذلك سوى اعتبارات الصالح العام[٣٠].

وفيما يخص العقد الإداري الإلكتروني فإن هذا الأسلوب يتناسب مع طبيعة هذا العقد وبالتالي لا يعد هذا الأسلوب عائقاً لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، ولاسيما وأن هذا الأسلوب يكون بعيداً عن الإجراءات المعقدة التي تحكم الممارسات كما أشرنا إلى ذلك سلفاً، فالمادة (٣٤) من قانون العقود الإدارية في فرنسا تعطي للإدارة حرية في الإعلان عن العقد، وإن أعلنت عن ذلك، فإنه يتم طبقاً لإجراءات الإعلان عن الممارسة المحدودة.

وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب في حالات الاستعجال، وكذلك في حالة رغبة الإدارة في القيام بدراسات أو تجارب معينة قبل تحديد صورة العقد النهائية[٣١].

والجدير بالملاحظة أن أسلوب الاتفاق المباشر مع أحد المرشحين لا يتم على وفق توصيات لجنة البت إلى السلطة المختصة، وإنما يتم مباشرةً بين الشخص العام والمرشح، وذلك بإعلان إيجابه الإلكتروني من خلال شبكة الويب أو البريد الإلكتروني، وتقوم الإدارة بعدها بالتفاوض مع المتعاقد بإرسال القبول من خلال الوسيط الإلكتروني، فينعقد العقد بمجرد علم المرشح بذلك[٣٢].

---

(٣٠) محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري – العقد الإداري)، مرجع سابق، ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٣١) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٣٢) ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٠٨.

**ثالثاً- أسلوب التحاور التنافسي لإبرام العقد الإداري الإلكتروني:**

ويقصد بهذا الأسلوب أن تقيم الإدارة الراغبة في التعاقد منافسة بين عدة مرشحين على وفق قواعد تعدها مقدماً مع ترتيب المتقدمين، ولكن بدون إلزام بالنسبة إلى الإدارة، فالإدارة في هذا الأسلوب لها مطلق الحرية في أن تختار الأفراد الذين تسمح لهم بالاشتراك في المنافسة.

أما بالنسبة إلى إجراءات التفاوض والبت فهو شبيه بالإجراءات الخاصة بالممارسة المحدودة، وبالتالي يتم التفاوض عن طريق البريد الإلكتروني أو شبكة الويب إلا أن عروض المرشحين تقدم إلى الإدارة بعد إجراء المنافسة، حيث تطلب الإدارة من المرشح الذي استطاع أن يحصل على رضاها تقديم عرضه لتقدم بشأنه تقريراً إلى لجنة خاصة خلال (١٥) يوماً بعد غلق التنافس، وبعد اعتماد السلطة المختصة لقرار اللجنة، يتم العقد بأخطار قبول اللجنة المختصة لإيجاب المرشح عن طريق البريد الإلكتروني[٣٣].

## المطلب الثاني

## الوسائل الحديثة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

## (المزايدات الإلكترونية)

**أولاً- تعريف المزايدات الإلكترونية:**

يقصد بالمزايدات الإلكترونية ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط الكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقاً جميع المرشحين[٣٤].

وبالتالي فإن هذا النوع من المزايدات لا يختلف عن المزادات العلنية المعروفة في القانون المدني، من خلال التنافس بين المرشحين على منقولات معينة وأثمان مختلفة تكون في جلسة علنية يعرفها جميع الموردين، في حين تختلف مع المزايدات

---

[٣٣] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١٠.

[٣٤] المادة (١٢) من التوجيه الأوربي رقم ٢٠٠٤-١٨.

الإلكترونية بأنها مُنصبة على عقود التوريد[٣٥]، وتريد الإدارة الحصول على ثمن أقل لتوريد منقولاتها، الأمر الذي دعا الفقه الفرنسي إلى تسمية هذا النوع من المزادات بالمزايدات الإلكترونية المعكوسة[٣٦].

ولقد ظهر هذا النوع من المزايدات لأول مرة في هولندا، إذ يتقدم المرشحون بعطاءاتهم في مظاريف مغلقة وبطريقة سرية إلى الإدارة، ويقوم بالإعلان عن بدء المزاد العلني عن طريق شبكة الإنترنت، ثم يبدأ التنافس بينهم حتى التوصل إلى الثمن الأقل ورسوا المزاد على ذلك. كما يتوجب على الإدارة في أسلوب المزايدات الإلكترونية إتباع جميع الإجراءات الخاصة بالإعلان عن المزايدة، فضلاً عن إتباع إجراءات الممارسات والتحاور التنافسي والاتفاق المباشر[٣٧].

**ثانياً- إجراءات المزايدة الإلكترونية:**

تكمن إجراءات المزايدة الإلكترونية من خلال التزام الإدارة بالإعلان عن المزايدة عن طريق شبكة الإنترنت، يتضمن هذا الإعلان موضوع المزايدة، مع ضرورة ذكر كل المعلومات والشروط الفنية والقانونية ولاسيما المدة التي تجري المزايدة خلالها، فضلاً عن تاريخ بدء المزايدة والثمن المبدئي للعقد[٣٨].

أما إذا كانت المزايدة محدودة، فيتطلب الأمر القيام بنشر قائمة المرشحين على شبكة الإنترنت، أما بالنسبة إلى تقديم العطاءات فإنه وتأسيساً لهذا الأسلوب فإن الأمر يستوجب إرسال المرشحين توقيعاتهم الإلكترونية، ويجب على الإدارة توفير الحماية لهذه التوقيعات، التي يجب أن تكون مطابقة للشروط المنصوص عليها في المواد (١٣١٦ و١٣١٦-٤) من القانون المدني الفرنسي.

---

[٣٥] فاروق أحمد خماس ومحمد عبدالله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٢م، ص٥٥.

[٣٦] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١٤.

[٣٧] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٣٨] راجع نص المادة (٥٤) من التوجيه الأوربي رقم ٢٠٠٤-١٨.

وبعد ذلك تجري المزايدة، ويتوجب على الإدارة إعلام جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة في مراحل المزايدة، وبعد ذلك يتم ترتيب الموردين من الثمن الأعلى إلى الثمن الأقل، دون أن تعرف هويتهم في كراسة الشروط، فضلاً عن ذلك فإنه يجوز تمديد المدة القانونية للمزايدة بشرط أن ينص على ذلك في كراسة الشروط الخاصة بالمزايدة الإلكترونية مع بيان أسباب التمديد وكيفية طلب التمديد من المرشحين، وتستطيع الإدارة غلق باب التنافس من خلال التوصل إلى العطاء الأفضل من الناحية المالية والفنية، وعدم وجود عطاءات جديدة تحقق الغاية من المنافسة، وأخيراً يمكن للإدارة غلق باب التنافس إما بتحديد مدة معينة للمزايدة في كراسة الشروط أو في الخطابات التي يرسلها إلى المرشحين في مرحلة الإعلان عن المزايدة، ويعد الإيجاب المقدم من طرف المرشح الفائز بمثابة الإيجاب الإلكتروني، الذي يجب أن يتطابق مع القبول الذي يكون باعتماد السلطة المختصة بإبرام العقد الإداري، وإخطار المتعاقد معها من خلال الوسيط الإلكتروني[٣٩].

ومن جانبنا نرى أن هذا الأسلوب ينسجم وخصوصية العقد الإداري الإلكتروني، كونه يحقق القواعد العامة المتبعة في إبرام العقود الإدارية كمبدأ عدم التمييز ومبدأ حرية المنافسة ومبدأ السرية، فضلاً عن أن هذا الأسلوب يحقق مبدأ التفاوض السائد في إجراءات العقود الإدارية على وفق أحكام التوجيهات الأوربية وقانون العقود الإدارية ولاسيما في فرنسا.

## المبحث الثالث

## طرق تسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني

من المحتمل أن ينشأ عن العقد الإداري الإلكتروني بعض المنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها، سواء كانت هذه المنازعات متعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه، ويعد القضاء الإداري صاحب الولاية العامة للفصل في المنازعات المتعلقة بالعقد، وتمتد سلطات القضاء الإداري في المراحل السابقة على إبرام العقد حتى تمام تنفيذه، بل تمتد

---

[٣٩] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١٨، ١١٩.

في بعض الأحيان إلى ما بعد تمام تنفيذه، وتتنوع هذه السلطات تبعاً لنوع الدعوى وطبيعة المنازعة[٤٠].

وبجانب الاختصاص القضائي العام هناك وسائل أخرى لتسوية المنازعات أبرزها التحكيم الذي يحظى باهتمام بالغ على المستوى الدولي؛ نظرا لما يتمتع به من مزايا خصوصاً في العقد ذات الطابع الدولي، فأبرمت بشأنه العديد من الاتفاقيات الدولية، وأنشئت له مراكز دائمة إقليمية أو دولية.

وفي هذا المبحث الأخير من الدراسة نناقش الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالعقود الإدارية بشكل عام، ونتطرق إلى توضيح أثر الوسائل الإلكترونية في التعجيل في إجراءات وإنهاء الخصومة، وذلك في مطلب أول، أما المطلب الثاني فنوضح فيه ماهية التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

**المطلب الأول: الطرق القضائية لتسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني.**

**المطلب الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن العقد عن طريق التحكيم.**

## المطلب الأول

## الطرق القضائية لتسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني

يعد القضاء الإداري صاحب الولاية العامة للفصل في منازعات العقد الإداري، ويمثل القضاء الإداري في مصر وفرنسا جهة قضائية هي مجلس الدولة، ونبين في هذا المطلب طبيعة اختصاص القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة ثم توضح مدى سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية الإلكترونية.

---

[٤٠] جاسم محمد الحوطي، النظام القانوني للعقد الاداري الإلكتروني في التشريع الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٨م، ص٣١٤.

**أولاً- طبيعة اختصاص القضاء الإداري في منازعات العقد الإداري الإلكتروني:**

تختلف طبيعة اختصاص القضاء الإداري في الفصل في منازعات العقود الإدارية بحسب طبيعة الدعوى، فبعض الدعاوى من اختصاص القضاء الكامل، أما قضاء الإلغاء فينعقد الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالقرارات القابلة للانفصال عن العقد.

وقد ظهرت نظرية العقد الإداري بشكل جليُ في آخر القرن التاسع عشر، فقد كان المعيار المتبع في توزيع الاختصاص بين المحاكم القضائية العادية والقضاء الإداري يرتكز على فكرة السيادة أو السلطة، فالمنازعات التي تتعلق بأعمال السلطة هي وحدها التي يختص بها القضاء الإداري، أما التصرفات العادية فإنها تترك لاختصاص المحاكم العادية، ووفقاً لهذه النظرية التي سادت حتى مطلع القرن العشرين كانت العقود التي تبرمها الإدارة تعد من قبيل التصرفات العادية التي تندرج في اختصاص المحاكم القضائية، وكانت المحاكم القضائية تطبق عليها بطبيعة الحال قواعد القانون الخاص.

واستثناء من تلك القاعدة، نص المشرع الفرنسي على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات المتعلقة ببعض العقود التي تبرمها الإدارة، وقد أطلق الفقهاء على تلك العقود تسمية" العقود الإدارية بتحديد القانون" لأن اختصاص القضاء الإداري بتلك العقود يرجع إلى إرادة المشرع[٤١].

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي فكرة جديدة مؤداها أن أصبح للعقود الإدارية طبيعة ذاتية، تجعل منها عقوداً خاضعة لنظام قانوني متميز ينبع من القانون العام، ومن ثم إضفاء نوع من المرونة على نوعية هذه العقود، بحيث لم تعد محصورة في ذلك العدد الحصري من العقود التي سمَاها المشرع عقوداً خاضعة لاختصاص القضاء الإداري، بل ليشمل اختصاصه كل عقد ينطبق عليه تلك الأحكام، ويشمل هذا الاختصاص كل ما يرتبط بهذه العقود، ويتفرع عنها من منازعات[٤٢].

---

[41] CHARLES DEBBASCH, JEAN-CLAUDE RICCI, contentieux administratif, 8 eme edition, dalloz, 2001, p.209.

[٤٢] وقد صاغ القضاء الإداري الفرنسي بصورة تدريجية بطيئة بعض الأحكام التي كان لها الدور الأساسي في تأكيد وجود نظام القانون العام وتوسيع نطاقه، ففي حكم Blanco الشهير الصادر من

كما توالت النصوص الدستورية في الدساتير المصرية المتعاقبة لتؤكد هذا الاختصاص المحجوز حصرياً لمجلس الدولة المصري دون غيره في نظر منازعات العقود الإدارية وأخرها ما ورد في نص المادة (١٩٠) من الدستور المصري الحالي – دستور عام ٢٠١٤م– والذي نص على أن" مجلس الدولة هو جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وخلاصة ما سبق، يتضح أن الاختصاص الحصري والشامل للقضاء الإداري الكامل في كل من مصر وفرنسا، يختص بأصل المنازعة وما يتفرع عنها من منازعات موضوعية ومستعجلة، وهذه النصوص تسري بلا شك على العقد الإداري الذي تم إبرامه أو تنفيذه إلكترونياً.

أما الطعن بالإلغاء لا يكون إلا ضد القرارات الإدارية، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على تعريف القرار الإداري بأنه: "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه

---

محكمة التنازع الفرنسية في ٨ فبراير ١٨٧٣م، حيث ورد: أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يكمن أن تحكمها المبادئ التي يقررها التقنين المدني لتنظيم الروابط بين الأفراد بعضهم البعض، وان هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير تبعاً لحاجات المرفق، ولضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة. يراجع في ذلك الأستاذ جى بريبان، أحكام المبادىء فى القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩١م، ص١٩٠.

القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة"[٤٣].

والقرارات الإدارية تعُد مستقلة عن العقد الإداري وتنفصل عنه، ويجوز الطعن فيه استقلالاً عن العقد في المواعيد وبالشروط المقررة للطعن بالإلغاء[٤٤]، وإن كانت تسهم –القرارات الإدارية– في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنياً وإدارياً وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً، ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها[٤٥].

وعلى عدم خضوع القرارات المنفصلة عن العقد الإداري لاختصاص قاضي العقد بنظرها بولاية القضاء الكامل، أن تلك القرارات باعتبارها تمهد لإبرام العقد الإداري ولم يكن هذا العقد قد انعقد حال صدورها، الأمر الذي يخضعها لقضاء المشروعية باعتبارها قرارات إدارية أصدرتها الإدارة باردتها المنفردة[٤٦].

---

[٤٣] كما يعد امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح بمنزلة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء، وأن يكون مناط ذلك أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة بتقرير أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك، ويكون تخلفها عنه بمنزلة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج عن اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً ما يقبل الطعن عليه بالإلغاء، حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠٠٣/٥/٣، منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة لسنة ٤٧ العدد ١٨٨، ص١٢٢.

[٤٤] د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، النظرية العامة للقرارات الإدارية في التشريع الإداري الكويتي، دراسة تطبيقية لأسس ومبادىء القرارات الإدارية وتطبيقاتها فى الكويت، مشتملة على آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠١٤، ص١٣٤.

[٤٥] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٥، لسنة ١٧ق.ع.

[٤٦] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٥م، ص٢٣٩.

هذا وقد اتجه المشرع المصري لاستحداث مكتب لشكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة والذي يتولى طبقاً لنص المادة (٥) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م تلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وفحصها واتخاذ قرار في شأنها دون مقابل، مالم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قرارته ملزمة لطرفي الشكوى، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه ودون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى القضاء، وألزمت ذات المادة المكتب بنشر نتيجة ما ينتهي إليه فحصه للشكاوى المقدمة له على بوابة التعاقدات العامة[٤٧].

يتضح مما سبق، إتاحة الشكوى والتظلم من القرار الإداري والنشر الوجوبي له، ومن ثم يتيح للإدارة تصحيح الإجراءات التي قد تكون باطلة، مما يحد من الطعون على القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، كما أن النشر الإلكتروني على المواقع الرسمية لما انتهت إليه السلطات المتظلم إليها، تتيح الطعن على القرارات–إذا ما ارتأى صاحب المصلحة في الطعن ذلك–في مواعيده–دون امتداد المواعيد لعدم ثبوت العلم اليقيني لأصحاب الشأن.

**ثانياً– سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الناشئة عن التعاقد الإداري الإلكتروني:**

تتعدد سلطات القاضي الإداري في المنازعات الناشئة عن العقد، بحسب نوع الدعوى المنظورة، فسلطاته في دعوى البطلان المؤسسة على عيوب الإرادة والتي تهدم بنيان العقد تختلف عن سلطاته في الرقابة على الجزاءات الموقعة من الجهة الإدارية على المتعاقد حال تقصيره، فالقاضي في دعوى البطلان يتمتع بسلطات واسعة تتفق مع طبيعة النزاع، وتتفق سلطات القاضي في خصوص المنازعات التي تثار بشأن العقد الإداري لاتصافه بعيب من عيوب الرضا( الغلط أو التدليس أو الإكراه)، أو العيوب المتعلقة بمحل العقد وسببه، يكون الفصل فيها من اختصاص وولاية قاضي العقد،

---

[٤٧] د. جاسم محمد الحوطي، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني فى التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص٣٣٣.

الذي له الحق في إبطال العقد إذا ثبت لديه توفر هذا العيب في إرادة المتعاقد مع الإدارة، وكذا كل ما يعيب العقد من عيوب في محل الالتزام، كاتصافه بعدم التعيين، وقد يكون محل الالتزام غير مشروع[٤٨].

فإذا ما ثبت لقاضي العقد هذا الأمر كان لزاماً عليه الحكم ببطلان العقد وكذا تعويض الطرف الأخر الذي أصيب من جراء الإلغاء للعقد، وكذلك عيب السبب فقد يكون سبب التعاقد غير مشروع وإن كان هذا نادراً، فيحكم قاضي العقد ببطلان العقد، فضلاً عن تعويض المتعاقد، إذا كان البطلان بسبب الجهة الإدارية المتعاقدة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي قد تخلى عن فكرتي المحل والسبب، وأتى ببديل عنهما يتمثل في فكرة جديدة، وهي فكرة مضمون العقد، ويتضح أن فكرة" مضمون العقد" والتي أتى بها المشرع الفرنسي كبديل عن المحل والسبب، أي أن المشرع أعاد تنظيم أحكام المحل والسبب دون تسميتها، مع الأخذ في الاعتبار ما لحق بهما من تطور قضائي، يبدو بذلك قانون العقود الفرنسي الجديد أكثر اتساقاً وتناغماً مع قوانين الدول الأوربية[٤٩].

لذلك ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بشأن ما جاء بمرسوم تعديل قانون العقود الصادر رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ بخصوص "مضمون العقد" أنه تحديد شكلي أكثر منه تحديد حقيقي، ذلك أنه إذا كانت كلمة السبب قد اختفت من القاموس العقدي، فقد بقيت وظائف السبب وجوهره كما هي، وبمعنى آخر فإذا كان السبب قد أختفي، أو أُلغى كمصطلح فقد بقيت وظائفه وتم تقنينه[٥٠].

---

(٤٨) يوسف إبراهيم اليتامي، اسلوب المناقصة في إبرام العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة طنطا، سنة ٢٠١١م، ص١٩٨.

(49) D.MAINGY,DEFENSE,, critique et illustration de certains points du projet de reforme du droit des contrats dalloz, 2009.p.308.

(50) FAYEZ HAGE CHHINE, comment LA reforme sera accueillie au liban et dans les pays arabes qui ont ete influences code civil de1804, in la reforme du droit des contrats en france regards croises franco- libbanais, collque. U.s.e.k. kaslik, vendredi 11 mars 2016, p.17.

وللإدارة سلطات جزائية لإجبار المتعاقد المقصر على تنفيذ العقد الإداري بالكفاءة والمدة المتفق عليها، ولكن هذه السلطات ليست طليقة من القيود، بل لها حدود وتمارسها السلطة المتعاقدة تحت رقابة القضاء الإداري الذي يراقب مشروعية وملائمة هذا الجزاء[٥١].

ومن أبرز المشاكل التي تقع في مجال التقاضي هي مشكلة الإعلانات القضائية وما يترتب عليها من تأجيل للجلسات وتراخي البت في الخصومة لعدم صحة الإعلان إذا ما تم بالشكل التقليدي، وما استحدثه المشرع المصري، ويظهر في توجهه لاستعمال الوسائل الإلكترونية لأقصى مدى في التعجيل من إجراءات التقاضي وسرعة البت في القضايا، أي استغلال الوسائل الإلكترونية لتحقيق مفهوم العدالة الناجزة.

ومفهوم العدالة الناجزة أصبح التزاماً يقع على عاتق الدولة، فالوسائل الإلكترونية كما لها بالغ الأثر في التعجيل من إجراءات التعاقد والتي أخذ بها ونظمها المشرع المصري في قانون تنظيم التعاقدات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، يجب أن يكون لها ذات الأثر في التعجيل من إجراءات التقاضي حال وجود منازعة من المنازعات.

ووضع مبدأ العدالة الناجزة موضع التنفيذ يبدو أيسر في الدعاوى الإدارية من دعاوى القضاء العادي، فالقاعدة الغالبة هي هيمنة المذكرات والوثائق المكتوبة، أما المرافعات الشفوية فدورها بالتالي ثانوي، وهذا على عكس المرافعات المدنية، وقد ترتب على هذه الصيغة الكتابية للإجراءات أمام محاكم القضاء الإداري.

وقد صدر حكم من مجلس الدولة الفرنسي، تتجلى أهميته كونه من أوائل الأحكام التي صدرت عنه في شأن إلزام القضاء الإداري بتحقيق العدالة الناجزة، والمعاقبة على طول مدة الاجراءات القضائية أمام محاكم القضاء الإداري بمنح تعويضات مناسبة لذوي الشأن المتضررين من ذلك.

---

[٥١] د. عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات فى العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢م، ص١٧٨.

والواقع أن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ على عاتقه المبادرة بالدفع في هذا الاتجاه القضائي الجديد نسبياً إلا بضغط من أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان التي طفقت تحكم على الجمهورية الفرنسية بغرامات باهظة جراء عدم الالتزام بتحقيق العدالة الناجزة للمتقاضين(٥٢).

وجدير بالذكر أن تقدير معقولية المدة التي تم اتخاذها إبان نظر الدعوى إنما يتم على هدى مجموعة من المعايير التي وضعتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال طبيعة الدعوى وموضوعها ومدى تعقيد المسائل القانونية المطروحة فيها وما إذا كان التأخر النسبي في الفصل فيها يترتب عليه زوال مصلحة المدعي وغيرها(٥٣).

## المطلب الثاني

## تسوية المنازعات الناشئة عن العقد عن طريق التحكيم

يتزايد الاتجاه العالمي نحو التحكيم باعتباره الضامن الأساسي للعقود خاصة ذات الطابع الدولي منها، وترجع الحكمة من الاتجاه إلى هذا النظام للمزايا التي ينفرد بها، ولعل من أبرزها سرعة وسرية حسم النزاع، وتتأكد أهمية التحكيم في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع الدولي لتكلفتها الضخمة وطول فترة تنفيذها، وارتباطها بمشاريع البنية التي لا غنى عنها في كافة دول العلم، ولإلقاء الضوء حول التحكيم واهميته في العقود الإدارية الإلكترونية، نوضح أولاً ماهية التحكيم في العقود الإدارية وأنواعه، ثم نبين مدى جواز التحكيم في العقود الإدارية، وذلك على النحو الآتي:

(52) CONSEIL D’ETAT, ASSEMBLE’E, du28 juin 2002, garde des sceaux minister. Dela justice c,magiera 239575, publie’ au recueil lebon.

(53) ABDELMOHSSEN SHEHA,le de’lat raisonnable de juement: une part indissociable delta justice, m’moire du master dispense’ conjointement par l’e cole nationale d’adminstrattion( ana) et l’universite’ de Strasbourg, juillet 2014, p.22.

**أولاً- مفهوم التحكيم ومدى أهميته في تسوية منازعات العقود الإدارية الإلكترونية:**

التحكيم عرفته مجلة الأحكام الدولية في المادة (١٧٩٠) بأنه: "اتخاذ المتخاصمين شخصاً آخر برضاهما لفصل خصومتها ودعواهما".

وعرف جانب من الفقه التحكيم بأنه عبارة عن نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعمدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ، أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية وغير التعاقدية، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم(٥٤).

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي أن التحكيم نظاماً قانونياً يهدف إلى تسوية النزاع بين الأطراف بواسطة شخص أو أكثر، يطلق عليه اسم محكم، على أن يكون ذلك بمقتضى قرار، أو حكم ملزم لأطراف النزاع، وتستمد هيئة التحكيم سلطاتها من إرادة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الغرادة أقرها القانون واعترف بها(٥٥).

ويرى جانب من الفقه بأن التحكيم لا يعدو إلا أن يكون نوعاً من أنواع العدالة الخاصة أساسه وركيزته هو اتفاق أطراف الخصومة التحكيمية على ذلك، بحيث تكون مهمة المحكم مهمة قضائية، تهدف إلى حسم النزاع(٥٦).

وعرف المشرع المصري التحكيم بأنه: "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ، أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"(٥٧).

---

(٥٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م، ص١٩.

(55) ROGER. PARROT, INSTITUTIONS JUDICIAIRES, 10E ED, MONTCHRESTIEN, 2002, P.57.

(56) JEAN BAPTISTE RACINEM l'arbitrage commercial international et l'ordre public, l.g.d.j, 1999, p.2.

(٥٧) الفقرة الاولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية التحكيم بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[٥٨].

كما عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأنه: "الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر؛ ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به، وذلك بحكم ملزم للخصوم"[٥٩].

وعلى ذلك فالتحكيم يقوم أساساً على مبدأ الإرادة، بمعنى أنه يجب أن تكون لإرادة الخصوم شأن فيه، بحيث إذا محيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكمياً وإنما هو قضاء دولة، إلا أن هذه الإرادة لابد أن يقرها المشرع ويجيز للخصوم اللجوء للتحكيم، ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون التزم الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه[٦٠].

ومما تقدم يتضح أن لاتفاق التحكيم أثر سلبي وأثر إيجابي، فيترتب على أتفاق التحكيم التزام أطراف النزاع الذي نشأ بينهم على المحكم أو المحكمين الذين تم اختيارهم للفصل فيه والتزام أطراف النزاع بالبدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيه في حالة بدؤه، ويكون للمحكمين بموجب هذا الاتفاق سلطة الفصل في النزاع[٦١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاع ما، يتم إفراغه في إحدى صورتين أولهما ما يسمى بشرط التحكيم، وثانيها يطلق عليه مشارطة التحكيم.

---

(٥٨) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ١٨ يناير لسنة ١٩٩٤م.

(٥٩) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، في الاول من يوليو ١٩٨٩، بجلسة ١٩٨٩/٥/١٧م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في العقود الإدارية في أربعين عاماً من أول اكتوبر ١٩٥٥حتى أخر ديسمبر ١٩٩٥، ص١٤٣.

(٦٠) د. جاسم محمد الحوطى، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني فى التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(61) BERNARD FILLION DUFOULEUR, PHILIPPE LE BOULANGER, Le nouveau droit egyptien de larbitrageren.an, 1994. P.673.

**١- شرط التحكيم:**

شرط التحكيم هو اتفاق بمقتضاه يتفق طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم، فشرط التحكيم يكون الاتفاق عليه سابقاً على نشوء النزاع بين الطرفين، لذلك يطلق على شرط التحكيم لفظ الشرط؛ لأنه يرد غالبا في العقد الأصلي، بحيث يكون شرطا ضمن باقي شروط العقد، سواء أكان عقداً مدنيا أم تجارياً أم إدارياً[٦٢].

وأشارت إلى شرط التحكيم الفقرة ٣ من المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، لذلك يعد شرط التحكيم مستقلاً عن العقد الذي ورد به، ومن ثم فلا يؤدي بطلان شرط التحكيم، وهذا الأمر يرتب اختصاص المحكم بسلطة النظر في المنازعات المتصلة ببطلان هذا العقد، حيث إن المحكم لا يستمد ولايته من العقد الباطل، وإنما من شرط التحكيم المستقل عنه[٦٣].

**٢- مشارطة التحكيم:**

مشارطة التحكيم تعنى اتفاقيات لاحقة على قيام النزاع، وعلى ذلك فإن شرط التحكيم يتعلق بنزاع محتمل لم تتحدد ملامحه، بينما المشارطة تتعلق بنزاع قائم فعلاً يحيط اطرافه بكل جوانبه[٦٤]، وعلى ذلك مشارطة التحكيم هي الاتفاق الذي تم بين أطراف العلاقة القانونية بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم، فمشارطة التحكيم لا يتم الاتفاق عليها إلا بعد قيام نزاع محدد، ولا يتصور بداهة إبرام مشارطة تحكيم بشأن نزاع قبل قيامه، وإلا كانت باطلة.

---

[٦٢] د. فتحى والى، قانون التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠١٤م، ص١٠٠.

[٦٣] د. محسن شفيق، التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ص١٩٥.

[٦٤] د. جابر جاد نصار، التحكيم فى العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، ص٢٧.

لذلك تعد مشارطة التحكيم بمثابة اتفاق لاحق على العقد، يبرمه الأطراف منفصلاً عن العقد الأصلي، وبموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع قائم فعلا بصدد هذا العقد.

ويجب التأكيد على أهمية صياغة اتفاق التحكيم، سواء في صورة شرط أو مشارطة، فهو يكتسب أهمية بالغة في مجال تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، من حيث الوقوف على إرادة الأطراف المتنازعة، فكثير من المشكلات قد تعترض عملية التحكيم، ويرجع مصدرها إلى سوء صياغة اتفاق التحكيم أو غموضه، أو الخلل الذي يحدث عند ترجمة اتفاق التحكيم إلى لغة أخرى بعد حدوث النزاع[٦٥].

**أهمية التحكيم:**

من أهم أسباب اللجوء إلى التحكيم عموماً وفي منازعات العقود الإدارية على وجه الخصوص، ما يأتي:

١- تقليل المصروفات التي تنفق على حل المنازعات.

٢- تعقد موضوعات المنازعات الحديثة وما تثيره من مسائل علمية وتقنية.

٣- وجود اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام ١٩٥٨م.

وبناء على ما سبق، تظهر مزايا التحكيم كنظام لسرعة البت في الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية خصوصاً عقود الإنشاءات مع المقاولين الأجانب، فضلاً عن تقليل مصروفات التأخير التي قد تنشأ حال قيام خصومة ناشئة عن عقد إداري تراخي البت فيها لسبب أو لأخر، وفيما يلي نستعرض أنواع التحكيم في المنازعات الإدارية.

**- أنواع التحكيم في منازعات العقد الإداري الإلكتروني:**

يمكن تقسيم التحكيم إلى أنواع عدة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، أو المعيار الذي يعتمد عليه كأساس للتفرقة بين كل نوع أو نظام تحكيمي، حيث يوجد تحكيم إجباري

---

[٦٥] د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، ص٤٦.

وأخر اختياري، وتحكيم مؤسسي وتحكيم حر، وتحكيم وطني وتحكيم دولي، وتحكيم تقليدي وتحكيم إلكتروني، ونستعرض فيما يلي هذه الأنواع:

**١- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:**

الأصل في التحكيم أنه اختياري[٦٦]، بمعنى أن أطراف النزاع يملكون اللجوء إليه لفض المنازعات الناشئة بينهم، أو عدم اللجوء إليه، ورفع دعوى قضائية امام قضاء الدولة، او اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل فض المنازعات، فإذا اتفق طرفا العقد على حل منازعاتهم المتعلقة به عن طريق التحكيم، فإنه لا يجوز لأحدهما اللجوء إلى القضاء بشأن أي منازعة من المنازعات المتفق على التحكيم بشأنها، ويجب على المحكمة عند رفع الأمر إليها الحكم بعد قبول الدعوى المعروضة على التحكيم[٦٧].

أما التحكيم الإجباري، فهو ذلك التحكيم الذي ينظمه المشرع بمقتضى نص قانوني، ويفرض على الخصوم اللجوء إليه في حالة نشوء خلاف بينهم، ومن ثم لا تكون لإرادتهم وجود في اللجوء إليه أو عدم اللجوء إليه، وليس لإرادتهم اختيار المحكمين أو القانون الواجب التطبيق أو إجراءاته[٦٨].

**٢- التحكيم الوطني والتحكيم الدولي:**

يعد التحكيم داخلياً أو وطنياً إذا اتصل في جميع عناصره بدولة واحدة، من حيث موضوع النزاع وجنسية الخصوم والمحكمين ومكان انعقاد التحكيم، والقانون الواجب التطبيق من الناحية الاجرائية والموضوعية، ففي هذه الحالة لا توجد ثمة خلاف؛

---

[٦٦] د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م، ص١٢.

[٦٧] د. يسري محمد العصار، التحكيم فى المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠١.

[٦٨] د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص١٥.

فالقانون الداخلي أو الوطني هو الواجب التطبيق، وهو الذي يحكم العلاقة من بدايتها إلى نهايتها[٦٩].

أما التحكيم الدولي، فقد تباينت الآراء الفقهية بشأن وضع معيار محدد للتفرقة بين نوعي التحكيم الوطني والدولي، فاتجه رأى ناحية الأخذ بالمعيار الاجرائي، وهناك المعيار الاقتصادي ويرى جانب من الفقه في هذا الاتجاه بأنه مقدمات لعالمية نظام التحكيم واستقلاله كنظام قضائي ذاتي لمنازعات التجارة الدولية مستقل عن النظم القانونية الوطنية بما يرسخ وجوده وبالتالي مسيرته في دعم حرية التجارة الدولية.

وقد اتجه غالبية الفقه الفرنسي إلى إرساء دعائم المعيار الاقتصادي منذ عام ١٩٢٧م، وهذا المعيار الذي يقوم على مبدأ عبور أموال من دولة إلى دولة أخرى، ولا يزال القضاء الفرنسي مخلصاً لهذا الاتجاه في أحكامه المتعاقبة والتي نذكر منها حكم محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٤م، والتي قضت بإن الطابع الداخلي أو الدولي للتحكيم لا يعتمد على القانون الواجب التطبيق أو على الإجراءات، أو على أرادة الأطراف، ولكن على طبيعة العملية الاقتصادية التي هي أصل النزاع[٧٠].

**٣- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:**

التحكيم المؤسسي هو الذي يتم في إطار مراكز التحكيم ومؤسساته الدائمة، حيث يتفق الأطراف على خضوع النزاع إلى مراكز ومؤسسات التحكيم الوطنية أو الدولية[٧١]، والتحكيم المؤسسي تخضع فيه الدعوى التحكيمية بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها لنظام جهة خاصة، حيث تقوم بالفصل في النزاع مؤسسة، أو هيئة، أو منظمة، تنشأ للقيام بالتحكيم.

---

[٦٩] على سليمان الطماوي، التحكيم في العقود الإدارية في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠١٣، ص٢٦٧.

[70] J.M JACQUET, P. DE'LEBECQUE, droit du commerce international dalloz, 3e ed, 2014, p.475.

[٧١] د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٣م، ص٣٧٢.

أما التحكيم الحر، فمعناه أن تقوم الجهة الإدارية مع المتعاقد معها بتحديد إجراءات التحكيم من مُهل ومواعيد، كما تقوم الجهة الإدارية مع المتعاقد معها بتعيين المحكمين وعزلهم وردهم، وتحديد جميع الإجراءات اللازم إتباعها للفصل في الدعوى التحكيمية في ظل قانون التحكيم[٧٢].

**٤-التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني:**

التحكيم التقليدي هو الذي تكون فيه الجلسات التحكيمية وتبادل المستندات المتعلقة بالنزاع فضلاً عن صياغة اتفاق التحكيم تتم بالطريقة التقليدية، أي بالورق من ناحية التحرير والصياغة، وكذلك الحضور المادي للأطراف في الجلسات والترافع وتقديم المذكرات على الورق بشكل تقليدي.

أما تعريف التحكيم الإلكتروني، فقد ذهب رأى فقهي إلى أن التحكيم الإلكتروني: "عبارة عن اتفاق الطرفين على تسوية النزاع القائم بينهما أو المحتمل قيامه في المستقبل بالالتجاء إلى التحكيم باستخدام شبكة الإنترنت"[٧٣].

وذهب رأى آخر إلى: "أنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[٧٤].

---

[٧٢] د. عبد الحميد الشورابي، التحكيم والتصالح فى التشريعات المقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام١٩٩٦م، ص٢٤.

[٧٣] د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الامريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادىء العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م، ص٥٣.

[٧٤] أسامة إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، ماهيته وإجراءاته، بحث منشور على الانترنت، على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م (الساعة الثامنة مساءاً).
https://ebook.univeyes.com/6505/pdf-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87

وعلى الرغم من اتفاق التعريفات الفقهية السابقة على أن التحكيم الإلكتروني يتم في استعمال الوسائل الإلكترونية باتفاق أو إجراءات التحكيم، فإن الفقه قد اختلف حول ما إذا كان يلزم أن تتم جميع مراحل التحكيم بدءاً من اتفاق التحكيم حتى تسوية المنازعة كلياً عبر الوسائل الإلكترونية حتى يمكن أن يوصف بوصف التحكيم الإلكتروني، أم يمكن اعتباره كذلك ولو لم تجر بعض مراحله عبر الوسائل الإلكترونية[٧٥].

وأما عن أهم مزايا التحكيم الإلكتروني فهي السرية، وسرعة الإنجاز والبت في الخصومة، واجتناب الأطراف سلبيات طرح نزاعهم أمام الجمهور على عكس المحاكم العادية التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة. كما تتعزز السرية في التحكيم الإلكتروني حيث يتم استخدام أحدث طرق التشفير للحفاظ على خصوصية أطراف النزاع التحكيمي، والتحكيم الإلكتروني يتميز بعدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى أخر من أجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات، ويتم تبادل المستندات في التحكيم إلكترونياً بطريقة فورية وآلية على شبكة المعلومات الدولية، سرعة إصدار القرارات التحكيمية، لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني.

وقد اتجهت بعض المنظمات والهيئات المعنية بالتحكيم في إطار سعيها لتطوير التحكيم الإلكتروني إلى الاستجابة لمقتضيات استخدام الوسائل الإلكترونية في الاتصال بين أشخاص التحكيم الإلكتروني، فنجد أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال" قد أصدرت اتفاقية متعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سنة ٢٠٠٥م[٧٦].

---

(75) LODDER, A.R.8 VREESWIJK, G.A.W.2004.on line arbitration services at aturning point. Icc international court of arbitration bulletin 2004, p.22.

(٧٦) د. جاسم محمد الحوطى، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني فى التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص٣٧٦.

ومما سبق يتضح أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية إلا من حيث توظيف الوسائل التي هيأتها ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة في كافة مراحل عملية التحكيم، بدءاً من الاتفاق عليه ومروراً بإجراءاته وانتهاءً بصدور حكم فيه.

وبعد ان وضحنا أنواع الحكيم بشكل عام، لابد أن نوضح ونبين مدى جواز التحكيم في العقود الإدارية في التشريعات وذلك على النحو التالي

**ثانياً- الموقف التشريعي من التحكيم في منازعات العقد الإداري الإلكتروني:**

ظل تنظيم التحكيم ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية حتى أواخر القرن العشرين، ولم يفرد له المشرع المصري تنظيم قانون خاص إلا في عام ١٩٩٤م، وذلك بمقتضى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية[٧٧].

ورغم صدور هذا القانون المنظم للتحكيم إلا أنه لم يقطع خلافاً كان قائماً في الفقه المصري حول مدى جواز التحكيم في العقود الإدارية، حيث لم ينص القانون المشار إليه صراحة على خضوع العقود الإدارية للتحكيم مما أثار الخلاف بين الفقهاء في ذلك الأمر[٧٨].

فذهب اتجاه فقهي مناهض للتحكيم في العقود الإدارية إلى منعه، نظراً لأن قانون التحكيم لم يتضمن نصاً صريحاً يقضى بجواز اللجوء للتحكيم لحسم هذه المنازعات، ولا يجوز استثناء المنازعات المتعلقة بهذه العقود من الخضوع للقضاء الإداري إلا بمقتضى

---

[٧٧] د. يسري محمد العصار، التحكيم فى المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، مرجع سابق، ص١١٤.

[٧٨] د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٣٥٧.

نص تشريعي صريح[٧٩]، وأن الأخذ بجواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية، يتعارض مع نصوص الدستور ومجلس الدولة.

كما استند هذا الاتجاه الفقي إلى اعتبارات السيادة، حيث أن التحكيم يعد في حقيقته سلباً وعدوانا على اختصاص القضاء الوطن الذي يمثل مظهراً أساسياً لسيادة الدولة[٨٠].

أما الاتجاه المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية فقد أستند إلى عمومية النص في المادة الاولى واتفاق ذلك مع القاعدة الأصولية التي تقضي بأن: "العام على الإطلاق مالم يخصص"، ولا اجتهاد مع وضوح النص[٨١]. كما أن التحكيم في العقود الإدارية ليس فيه تعارض أو مساس بسيادة الدولة؛ فهو لا يتضمن بالضرورة استبعاد القانون الوطني دائماً، فيمكن للدولة ولغيرها من الأشخاص العامة أن تشترط بموافقة المتعاقد تطبيق القانون الإداري[٨٢].

وحجة أخرى أضافها هذا الاتجاه وهي أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة نفسه رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م، أشارت ضمناً إلى إمكانية وجود تحكيم في العقد الإداري حينما نصت على: ".... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح

---

[٧٩] د. جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء لفض المنازعات فى مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، ص١٠٨.

[٨٠] د. جابر جاد نصار، التحكيم فى العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥م، ص٧٩.

[٨١] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم فى المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة تحليلية تطبيقية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠١١م، ص١٠٨.

[٨٢] د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥٩.

الدولة أن تبرم أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها عن خمسة الأف جنيه بغير استثناء إدارة الفتوى المختصة"[٨٣].

أمام هذا الخلاف الفقهي بشأن التحكيم في منازعات العقود الإدارية، فقد تدخل المشرع بتعديل المادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بإضافة فقرة ثانية بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧م تنص على أنه وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة إلى لأشخاص الاعتبارية ولا يجوز التفويض في ذلك[٨٤].

وبذلك يكون المشرع المصري في تعديله لقانون التحكيم يكون قد حسم الخلاف حول التحكيم في العقود الإدارية بكافة أنواعها سواء كانت العقود الإدارية داخلية أم كانت دولية[٨٥] إلا إنه قيد ذلك بقيدين:

**الأول**- ضرورة موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة:

أجاز المشرع التحكيم في العقود الإدارية، بعد موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه في الأشخاص الاعتبارية العامة، كما أن يجب أن تكون الموافقة كتابية، طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٤م، ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة أن يهدف اتفاق التحكيم إلى تحقيق الصالح العام، ويرى جانب من الفقه، أن اشتراط موافقة الوزير أو من يتولى اختصاصه قد يكون كافياً لبعض العقود الإدارية، ولكنه ليس كافياً بالنسبة إلى العقود الإدارية الأخرى، والتي تتصل باستغلال موارد

---

[٨٣] د. محمد رفعت عبد الوهاب، بحث بعنوان التحكيم فى العقود الإدارية، منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية، ص٤٧١.

[٨٤] الجريدة الرسمية للوقائع المصرية، العدد ٢٠ الصادر في ١٩٩٧/٣/١٥م.

[٨٥] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم فى المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة تحليلية تطبيقية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠١١م، ص١١٦.

الدولة الطبيعية وعقود التنمية ونقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تتصل بالمصالح العليا للدولة، والتي كان يجب أن يشترط لإدراج التحكيم فيها موافقة مجلس الوزراء وذلك أدعى للحيطة[٨٦].

**الثاني**- حظر التفويض في هذا الاختصاص:

حظر المشرع على الوزير المختص، أو من يتولى اختصاصه بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة،

أن يفوض غيره في ذلك، إحكاماً وضبطاً للمسألة، ولعل هذا الحظر كما اوضحته اللجنة المشتركة للشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب... تقديراً لخطورته ولاعتبارات الصالح العام وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة في وزارته.

وأجاز المشرع المصري مؤخراً في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء للقضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال الجهة الإدارية بشروط العقد[٨٧].

كما أن الاحكام بين العقود الإدارية التقليدية لا تختلف عن العقود الإدارية الإلكترونية، بأن الوسائل الإلكترونية لها أثر في أخذ الموافقة الكتابية من الوزير أو من يقوم مقامه بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة، فطبقاً لقانون التوقيع الإلكتروني

---

[٨٦] د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص٩٩.

[٨٧] د. على سليمان الطماوى، التحكيم فى العقود الإدارية فى النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، ص٣٣٣.

المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، والذي ساوى بين الكتابة والمحررات التقليدية ونظيراتها الإلكترونية، يمكن أخذ الموافقة الكتابية وتبادل المحررات يكون عبر المراسلات الإلكترونية المعتمدة بين الجهات المختصة، مع وجوب ارتباطها بالتوقيع الإلكتروني المعتمد من الوزير أو من يقوم مقامه. بالإضافة إلى أن حجية التوقيع الإلكتروني تسهم بشكل حاسم في التغلب على كثير من الصعوبات المتعلقة بعنصر الاختصاص، لأنه لن يكون من صلاحيات أي موظف في الجهاز الإداري للدولة إصدار قرارات إدارية لا تدخل في اختصاصه، مالم يكن بمقدوره التوقيع عليها[٨٨].

هذا وقد اتجه المشرع المصري في القانون الجديد إلى جواز الاتفاق على تسوية المنازعات العقدية بصورة ودية وسريعة، ترضى جميع الأطراف حتى لا يتعطل إنجاز الأعمال في توقيتها المحدد، حيث نصت المادة (٩١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد. كما يجوز للمتعاقد اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض في حالة إصابته بضرر نتيجة إخلال الجهة الإدارية بما تتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم٢٧ لسنة١٩٩٤م".

---

[٨٨] د. جاسم محمد الحوطي، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني فى التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص٣٩١.

## الخاتمـــة

وفي ختام دراستنا هذه؛ فإن البحث خلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً- النتائج**:

١- من أهم الخصائص المميزة للعقد الإداري الإلكتروني؛ إبرامه عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية.

٢- يتم إثبات العقد الإلكتروني عبر التوقيع الإلكتروني، والمحرر الإلكتروني، ويتميز بوسائل الدفع الإلكترونية مثل البطاقات البنكية.

٣- يعد أسلوب المزايدات الإلكترونية من أهم أساليب إبرام العقد الإداري لكونها تشمل القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، وإجراءات العقود الإلكترونية، فضلاً عن القواعد العامة الخاصة بإبرام العقود الإدارية.

٤- تبرز أهمية التحكيم في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع الدولي لتكلفتها الضخمة وطول فترة تنفيذها، وارتباطها بمشاريع البنية التي لا غنى عنها في كافة دول العالم.

٥- من أهم مزايا التحكيم الإلكتروني السرية، وسرعة الإنجاز والبت في الخصومة، واجتناب الأطراف سلبيات طرح نزاعهم أمام الجمهور على عكس المحاكم العادية التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة.

**ثانياً- التوصيات**:

١- توصي الدراسة بضرورة وضع تشريع خاص للعقد الإداري الإلكتروني بمختلف جوانبه من أجل التأكيد على حقوق المتعاملين في مجال التعاقدات الإلكترونية، وعدم الاكتفاء ببعض المواد القانونية في نصوص متفرقة.

٢- توصي الدراسة بضرورة العمل على إجراء مراجعة دورية شاملة للضمانات القانونية التي تحيط بالإجراءات المتبعة في إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته بما يعمل على تعزيز الثقة في سلامة وصحة تلك الإجراءات، وذلك للعمل على إعطاء العقود الإدارية الإلكترونية مصداقية لدى المتعاقدين والمتعاملين بها.

٣- توصي الدراسة بضرورة تبني كليات القانون في الجامعات في البلاد العربية لمناهج دراسة تتعلق بالنظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني ضمن المناهج الدراسية بها، بإعتبارها مسألة معاصرة لمواكبة التطور والمستجدات القانونية.

٤- توصي الدراسة بتنظيم تشريع مستقل خاص بالتحكيم الإلكتروني، ويفرد فيه جزء خاص بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن العقد الإداري الإلكتروني.

٥- توصي الدراسة بضرورة العمل على إنشاء وتطوير مراكز ومؤسسات تحكيم الكترونية وطنية وعربية متخصصة بالفصل فيما يثار من منازعات إلكترونية كغيرها من المؤسسات الدولية، ومجهزة بكافة الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال والتواصل مع العالم الخارجي الافتراضي، يعمل بها محكمين يتمتعون بمؤهلات ومهارات مهنية وتقنية ولديهم خبرات فيما يعرض عليهم من منازعات العقود الإدارية الإلكترونية وغيرها من التعاقدات والمعاملات الإلكترونية، ويكونوا محل ثقة من قبل الخصوم.

## المراجـــع

### أولاً- الكتب:


١- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

٢- جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

٣- جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥م.

٤- جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

٥- جى بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩١م.

٦- رحيمة الصغير، ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
٧- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م.
٨- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٩- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠١٤م.
١٠- طارق عبد الرؤوف صالح رزق، النظرية العامة للقرارات الإدارية في التشريع الإداري الكويتي، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القرارات الإدارية وتطبيقاتها في الكويت، مشتملة على أراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٤م.
١١- عبد الحميد الشورابي، التحكيم والتصالح في التشريعات المقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩٦م.
١٢- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة تحليلية تطبيقية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠١١م.
١٣- عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢م.
١٤- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الامريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م.
١٥- عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٦م.
١٦- على سليمان الطماوي، التحكيم في العقود الإدارية في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.

١٧- فاروق أحمد خماس ومحمد عبدالله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٢م.
١٨- فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٢م.
١٩- فتحي والى، قانون التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠١٤م.
٢٠- ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
٢١- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، جامعة الموصل، ١٩٩٦م.
٢٢- محسن شفيق، التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.
٢٣- محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
٢٤- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣م.
٢٥- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٥م.
٢٦- محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٣م.
٢٧- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري – العقد الإداري)، مكتبة الهداية، سنة ١٩٨٩م.
٢٨- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م.
٢٩- ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠٤م.
٣٠- يسري محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

**ثانياً- الرسائل العلمية**:

١- جاسم محمد الحوطي، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني في التشريع الكويتي، رسالة دكتوراة، كلية حقوق، جامعة الاسكندرية، سنة٢٠١٨م.

٢- نزار حازم الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢م.

٣- يوسف إبراهيم اليتامي، اسلوب المناقصة في إبرام العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة طنطا، سنة ٢٠١١م.

**ثالثاً- البحوث العلمية**:

١- أسامة إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، ماهيته وإجراءاته؟ بحث منشور على الإنترنت.

٢- حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤ (ملحق)، سنة٢٠٠٧م.

٣- سلامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٠م.

٤- محمد أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٥- محمد رفعت عبد الوهاب، بحث بعنوان التحكيم في العقود الإدارية، منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية، العدد الثاني٢٠١٠ م.

٦- فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢١، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣م.

٧- قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، سنة٢٠٠٨م.

٨- هاني عبد الرحمن غانم، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الازهر، غزة، المجلد ١٩، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس.

**رابعاً- الأحكام القضائية:**

١- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ١٨ يناير لسنة ١٩٩٤م.

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٥م، لسنة ١٧ق. ع.

٣- الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠٠٣/٥/٣م، منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة لسنة ٤٧ العدد ١٨٨.

٤- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، في الاول من يوليو ١٩٨٩م، بجلسة ١٩٨٩/٥/١٧م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في العقود الإدارية في أربعين عاماً من أول اكتوبر ١٩٥٥حتى أخر ديسمبر ١٩٩٥م.

**خامساً- المراجع الاجنبية:**

1- ABDELMOHSSEN SHEHA, le de’lat raisonnable de juement: une part indissociable delta justice, memoire du master dispense conjointement par l’e cole nationale d’adminstrattion (ana) et l’universite’ de Strasbourg, juillet 2014

2- BERNARD FILLION DUFOULEUR, PHILIPPE LE BOULANGER. Le nouveau droit egyptien de larbitrageren.an, 1994.

3- CHARLES DEBBASCH, JEAN-CLAUDE RICCI, contentieux administratif. 8 eme edition 8em ed dalloz, 2001

4- CONSEIL D'ETAT, ASSEMBLE'E, du28 juin 2002, garde des sceaux minister. Dela justice c,magiera 239575, publie' au recueil lebon.

5- Delphine Kessler: Le contrat administrative face á l'électronique D.E.A.–Droit de l'lnternet – Université du paris I, Panthéon – Sorbonne- 2002

6- D.MAINGY,DEFENSE,, critique et illustration de certains points du projet de reforme du droit des contrats dalloz, 2009

7- FAYEZ HAGE CHHINE, comment LA reforme sera accueillie au liban et dans les pays arabes qui ont ete influences code civil de1804, in la reforme du droit des contrats en france regards croises franco- libbanais, collque. U.s.e.k. kaslik, vendredi 11 mars 2016

8- JEAN BAPTISTE RACINEM l'arbitrage commercial international et l'ordre public, l.g.d.j, 1999

9- J.M JACQUET, P. DE'LEBECQUE, droit du commerce international dallos, 3e 2014.

10- LODDER, A.R.8 VREESWIJK, G.A.W.2004.on line arbitration services at aturning point. Icc international court of arbitration bulletin 2004

11- M. Guibal, De la liberté des personnes publiques de choisir la technique de choix de leurs cocontractants, J.C.P, Ed E, 1987.

12- M. H. Sinkondo, La nation de contrat administratife: acte unilateral ou contrat civil de l'administration. R.T.D.C, 1993.

13- ROGER. PARROT, institutions judiclalres.10eed, montchrestien, 2002.